

24 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الصيام 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد فما زلنا مع كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب للشيخ مرمي - 00:00:08

ابن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادى عشر ثلاث وثلاثين بعد الالف وصلنا الى فصل من يحرم ويسن ويباح له الفطر يعني من الذي يحرم عليه الفطر في رمضان؟ ومن الذي يسن له الفطر في رمضان؟ ومن الذي يباح له الفطر - 00:00:25

في رمضان قال يحرم على من لا عذر له. اذا لان صوم رمضان ركن من اركان الاسلام فكل انسان مسلم عاقل بالغ قادر آآفانه يجب عليه ان يصوم كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم يجب عليه ان يصوم هذا هو الاصل - 00:00:47

والصيام كما قلنا ركن من اركان الاسلام. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر منه الصيام وقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. وقال سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه. فصومه واجب - 00:01:11 فمن افطر في رمضان بغير عذر فقد وقع في الحرم واتى كبيرة من الكبائر والعياذ بالله قال ويجب الفطر الان هذا من يحرم عليه الفطر؟ من يجب عليه الفطر؟ قال ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاج - 00:01:29

اليه لانقاد معصوم من مهلكة الذين يجب عليهم ان يفطروا الحائض لا يجوز لها ان تصوم والنفساء كذلك لا يجوز لها ان تصوم. لها ان تمتنع عن الطعام خاصة اذا كانت - 00:01:49

يعني امام اولادها الصغار الذين لا يعقلون ما معنى الحيض ولا معنى النفاس آآ فلا تريد ان تأكل امامهم ما في مانع ان تمتنع من الأكل لكن لا تنوى الصيام هذا هو اهم شيء. لا تنوى صوم تنوى الفطر - 00:02:03

اذ لا يجوز لها ان تنوى الصيام لان الصوم محرم عليها الحائض والنفساء. قالوا من يحتاج اليه في انقاد معصوم من مهلكة اول المعصوم هو من لا يجوز قتلها سواء كان مسلما او كتابيا مستأمنا - 00:02:17

اه اي انسان يحرم قتلها هذا يسمى معصوم غير المعصوم مثل الكافر الحربي هذا غير معصوم الدم من يباح دمه كالزالاني المحسن وقاتل النفس كل من جاز قتلها قد يسمى غير معصوم - 00:02:37

المعصوم هو الذي لا يجوز قتلها وهما نوعان اما مسلم ليس عليه حد واما ان يكون كافرا سواء كان مستأمنا او ذميا او معاهدا هذا كذلك لا يجوز قتلها فهذا المعصوم لو وقع في مهلكة - 00:02:55

ولا تستطيع ان تنقذه الا ان تفطر وانت تعرف مثلا رجال الاطفاء الان مثلا وحريق ولدخولهم لاطفاء يحتاجون انهم يأكلوا قبل ان يدخلوا لاطفاء هذا الحريق حتى يتقوى مثلا او انه غريق في غريق وهو سيسقط في البحر سيرمي نفسه في البحر لانقاد هذا الغريق ويخشى انه لا يستطيع انقاده فيأكل - 00:03:12

كل هذا واجب عليه لماذا؟ لانه وقع في امر اخر اوجب من الصوم. وهو انقاد معصوم من مهلكة انقاد معصوم من مهلك وهندي حالات نادرة لكن لو وقعت لو وقعت فانه يجب عليه ان يفطر ولا يتغدر يقول انا صائم لو كنت مفطرا كنت انقذته نقول افطر وانقذه - 00:03:39

افطر وانقذهم فلا تتغدر او تتحجج بالصوم. قال ويسن لمسافر يباح له القصر المسافر مر بنا في كلامنا على قصر الصلاة في السفر ان قصر الصلاة في المذهب انما لمن يباح له - 00:04:04

القصر وهو من وهو الذي سافر سفرا مباحا اما المسافر لسفر معصية على المذهب واحد سافر ليذنني سافر ليقتل سافر ليسرق هذا يسمى او سافر ليؤذى انسانا هذا يعني لا يستحق هذا كله سفر معصية - [00:04:23](#)

يصلى على المذهب ان الذي يسافر سفر معصية ليس له ان يترخص بraxx السفر ومنها الفطر والقصر والجمع وغير ذلك وان لا يتراخص بraxx السفر. فهذا معنى قول المؤلف ومسافر آآ [00:04:41](#)

في سفر مباح من يباح له السفر هذا يباح له الفطر. قال ولمريض يخاف الضرر مريض يخاف الضرر المريض له اربعة احوال اما ان هذا المرض يزيد مع الصيام وهذا يجوز له ان يفطر - [00:04:56](#)

او ان هذا المرض يتاخر شفاوه اذا صار يجوز له ان يفطر او ان هذا المرض يأتي مع الصيام فهذا يجوز له ان يفطر يعني مثل بعض الناس لازم تشرب كل يوم كل بين كل ساعتين لازم تشرب ماي - [00:05:21](#)

اذا ما شربت ستتعب وتسقط ويغمى عليك وي فعل كذا كذا فهذا مريض يأتي المرض مع الصيام ونقول له افطر مريض اخر يقول اذا صمت راح تتعب زيادة فنقول له افطر - [00:05:39](#)

الثالث وهو المريض الذي اه يتاخر شفاوه بسبب الصيام هذا كذلك نقول له لك ان تفطر. فهو لاء يسن لهم الفطر حتى لا يوقع نفسه بالظرر الرابع وهو المريض الذي يحتمل - [00:05:55](#)

السفر الصيام مثل الامراض العاديه مثل سخونة خفيفه مثلا مثل رجله مكسورة يده مكسورة آآ يشعر بصداع يشعر لكن عينه تؤلمه لكن هذا المرض لا يمنعه من الصيام هذا يجب عليه ان يصوم - [00:06:13](#)

هذا يجب عليه ان يصوم؟ طيب قال ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار رجل في نهار رمضان الساعة التاسعة صباحا العاشرة بعد الظهر قدر ان يسافر. هو الان صائم يقول له الافضل اتم صومك - [00:06:33](#)

اتم صومك طالما انك بدلت صائم وكذا كمل الصيام الى ان يأتي المغرب لكن قال له انا بفطر يفطر يباح له يبح يباح له من الذي يسن له الذي سافر اما قبل دخول اليوم او اه سافر في بداية اليوم - [00:06:55](#)

هذا يسن له الفطر. اما الذي يسام في اثناء النهار يعني قضى فترة صائم ثم بعد ذلك سافر هذا يباح له يفرق بين الاباح والستنة المسافر اما اثناء الطريق دخل عليه - [00:07:15](#)

رمضان مثلا اليوم مثلا افرض واحد سفره خاصة في السابق السفر يستغرق اياما اول يوم سافر في نهار رمضان نقول له ان شئت صم وان شئت افطر ثاني يوم لا دخل عليه بالسفر ثالث يوم دخل عليه وهو مسافر رابع يوم هذا يسن له الفطر - [00:07:30](#)

الذي دخل عليه رمضان وهو مسافر اما الذي دخل عليه رمضان او آآ دخل عليه السفر وهو صائم فهذا يباح له الفطر قال ولحامن ومريض ان خافتا على نفسيهما الحامل والمريض فيها تفصيل - [00:07:49](#)

اما ان تستمر في صيامها وهذا هو الاصل يعني حامل وصايمه ما المشكلة ما في اي مشكلة حامل في الشهر الاول في الثاني في الثالث الى التاسع في نساء تظل صايمه لين تولد ما عندها اي مشكلة - [00:08:09](#)

تستطيع تصوم في السابع تستطيع تصوم في الثامن تستطيع تصوم في التاسع الى يوم ولادته وهي صايمه. يعني جسمها قوي وكذا وصحتها طيبة. تصوم هذا هو الاصل وكذا المريض تصوم ما عندها اي مشكلة - [00:08:24](#)

تصوم اذا الاصل الصيام نسبة للحامل والمريض طيب الحالة الثانية اذا كانت الحامل تتبع مع الصيام فهذا تدخل في المريض حكمه حكم المريض والمريض كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة - [00:08:37](#)

من ايام اخر اذا كان الحمل آآ مع الصيام يتبعها نقول لها افطري والحمد لله انت تعاملين معاملة المريض فتفطر وتقضي بعد ذلك وكذلك المريض اذا كانت تتبع اذا ارضعت ولدها - [00:08:56](#)

وتشعر بانها وكذا قل افطري هذا تدخل في المريض وكذلك. اذا الحامل والمريض اذا كانتا آآ تشعران بالتعب من الحمل ومن الرضاع تفطر وتعامل معاملة المريض مطلوب تقضي بعد ذلك متى ما تيسر فعدة من ايام - [00:09:15](#)

اخرا الحالة الثالثة للحامل والمريض ان تكون الحامل ما عندها اي مشكلة تستطيع ان تصوم لكن الطبيب يقول له الصوم يؤثر على

الجنين الذي في بطنه الصوم يؤثر على الجنين يتبع الجنين - 00:09:34

الاكل ليس لاجلك ولكن لاجل الذي في بطنه فهنا يجوز لها ان تفطر يقول تفطر لاجل غيرها لا لاجل نفسها افطرت لاجل الجنين وليس لاجل نفسها هي صحتها زينة ما عندها مشكلة مثل اللي قلنا قبل قليل يفطر لينفذ - 00:09:53

غيره. وكذا الامر بالنسبة للمرضى صحتها زينة ما فيها لكن ما يدر الحليب اذا ما اكلت ما في حليب ولا في بدائل للرطبيع اذا الرطبيع هو الذي سيتظر من صومها - 00:10:11

فنقول لها افطري لاجل ان ترضعي لان هذا محتاج الى طعام الى الرضاعة يعني ولا يمكن ان يأتي هذا الحليب الا مع الاكل ولا توجد بدائل اخرى اذا غيرها يتضرر. اذا هنا ايضا افطرت لاجل - 00:10:25

غيرها. اذا اما ان تصوم وهذا هو الاصل اما ان تفطر اذا تعبت. الحامل والمريض سواء واما ان تفطر وهي غير تعابة لكن تفطر لاجل غيرها تفطر لاجل غيرها. في الحالة الاولى صامت ما في شيء - 00:10:40

الحالة الثانية افطرت تقضي فقط الحالة الثالثة تقضي وتطعم لماذا تطعم؟ لأنها افطرت لاجل غيرها لكن يقول من الذي يطعمولي الصبي ولily الرطبيع ابوه وليس هي لانه هو المسؤول عن نفقته وهي افطرت لاجله هو - 00:10:57

لاجل الذي في بطنهما في طعم زوجها اذا كان موجودا اذا كان زوجها غير موجود ابوها او اخوها اللي هو ولديها هو الذي يطعم عن هذا الصبي وكذا الحمل. والا اذا كان رطبيعا ايضا ابوه او ابوها او اخوها حسب - 00:11:19

المسؤول عن هذا المسؤول عن نفقة هذا الصبي او هذا الرطبيع او هذا عفوا الحمل المسؤول عن نفقته هو الذي يطعم اذا هذه ثلاث حالات بالنسبة للحامل والمريض. نعم قال رحمة الله - 00:11:38

وان اسفر الكافرون طهرت الحائط وبرى المريض المسافر وبلغ الصغير ذلك النهار وهم مفطرون لازم لهم الإمساك والفضاء وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه نعم - 00:11:57

الآن هؤلاء وهم من يجوز لهم الفطر مسافر يجوز له الفطر مريض يجوز له الفطر صغير لم يبلغ يجوز له الفطر مجنون لا يعقل يجوز له الفطر كافر غير مسلم - 00:12:19

مفطر. يعني كل هؤلاء مفطرون ما عندهم مشكلة لكن لو الكافر اسلم في اثناء النهار كافر اسلم في رمضان بعد الظهر مباشرة واضح تاع في الرئاسة من بعد صلاة الظهر - 00:12:41

امرأة حائض طهرت بعد صلاة الظهر في رمضان مسافر وصل بيتهن بعد صلاة الظهر في رمضان صغير بلغ بعد صلاة الظهر في رمضان اه بعد ايش قلنا مجنون عقل بعد صلاة الظهر في رمضان يعني كل هؤلاء زال العذر - 00:12:57

الذى ترك تركوا الصوم لاجله في نهار رمضان قال يمسكون احتراما للشهر يمسكون احتراما للشهر يعني لا يجوز لهم ان يأكلوا احتراما للشر خلاص انت صحيح لما دخل اليوم ما كان يجب عليك الصوم لكن الان انت بلغت - 00:13:16

انت طهرت انت رجعت انت شفيت انت اسلمت انت عقلت وهكذا كل هؤلاء الذين كان يجوز لهم الفطر ما عدا الكافر فيه كلام طبعا المهم كل هؤلاء الذين جاز لهم الفطر - 00:13:36

زين؟ الان قال يلزمهم الامساك احتراما للشهر كrama للشهر وبعض اهل العلم ذهب انه يجوز لهم ان يأكلوا لا يحرم عليهم لان اصلا لا يحسب لهم هذا اليوم لكن قال لا يجاهرون به - 00:13:50

بالاكل ما يطلع يأكل بالشارع امام الناس او امام الناس يأكل اسكات لكن لو امسك لا شك هذا هو الاخطر. قال وليس لمن لزمه او من جاز له ان يفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه - 00:14:06

مثلا مسافر راوح واحد مثلا من هنا راوح البحرين مثلاكم تجلس؟ قبل ثلاثة ايام ثلاثة ايام باتفاق اهل العلم انه يجوز له ايش الفطر يجوز له الفطر راح البحرين - 00:14:21

قال انا بطبق السنة بفطر في رمضان كنا جاين قال بس انا علي قضاء من رمضان الماضي قال بصومها بالليام هذى اللي انا مفطراها في رمضان يعني ماني صائم رمضان بصوم القضاء في رمضان - 00:14:40

واظحة الصورة ولا لا انصوم القضاء في رمضان او يبقي يصوم مثلا اه اه كفارة في رمضان مثلا عليه كفارة صيام سيصومها في رمضان نقول لا يجوز لمن جاز من جاز له الفطر في رمضان ليس له ان يصوم غيره فيه - [00:14:57](#)

ليس له ان يصوم غير رمضان في رمضان نعم قال رحمة الله فصل وجد من حيث طيب هذه بعض المفطرات قال هي اثنى عشر طبعا يقدمون بمثل هذه المقدمات هي اثنى عشر هي سبعون هي عشر هي كذا حتى يسهل الحفظ - [00:15:21](#)

تم يقعد بعد باديه وهذا يحاول يتذكر اكثر وهما الطريقة علمية جيدة قال اولا خروج دم الحيض والنفاس يعني لو ان المرأة صامت في رمضان وقبل المغرب بساعة ساعتين اقل اكثر المهم قبل غروب الشمس - [00:15:48](#)

نزل عليها دم الحيض افطرت مثل ما انت لو كنت تصلي وقبل انتهاء الصلاة بتواني قبل ان تسلم اخرجت ريحها فسدت صلاتك فسدت صلاتك طيب واللي صليته لك اجر فيه. لكن لا تعد هذه الصلاة مقبولة يجب ان تعدها. كذلك الصوم - [00:16:06](#)

المرأة اذا نزل عليها دم الحيض قبل المغرب فنقول فسد هذا الصوم لك اجر ما صفتية من الفجر الى الان. لك اجر لكن ليس لك ان تكملي الصوم وعليك ان تقضي - [00:16:28](#)

هذا اليوم. اذا والنفساء كذلك الحائض والنفاس يفسد صومهما بالحيض والنفاس الموت مفسد للصوت اذا مات الانسان مثلا العصر في رمضان العصر هذا اليوم لا يعتبر صامه لا يعتبر - [00:16:42](#)

صامه لكن لا يطعن عنه انتهي اليوم لكن لو قدر انه صائم نذر واحد صائم نذر في ناس تنذر في ناس تنذر واحد قال نذر علي اصوم ثلاث ايام نذر - [00:17:01](#)

والنذر ليس بطيب لكن نذر قال نذر علي اني اصوم ثلاثة ايام وفعلا صام اليوم الاول صام اليوم الثاني اليوم الثالث قبل العصر توفي هل هذا الانسان وفي بنذر لم يوف بنذر - [00:17:16](#)

اذا لزمه يوم نذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اه مات وعليه صيام صام عنه ولية ووليه هنا ابوه اخوه ابيه اي ولی من اولياءه يأتي يصوم عنه - [00:17:32](#)

هذا اليوم طيب هو صام للعصر بس ما اتم الى المغرب فسد الصوم. اذا الموت يفسد الصوم لكن الانسان العادي لا يطالب بكفارة او كذا لكن اللي عليه نذر او عليه دين - [00:17:49](#)

وهذا هذا يصوم عنه ولية او يطعن عنهم مقابل هذا اما نفس رمضان الذي يموت في رمضان هذا لا يطالب به لكن النذر والقضاء وهذا والكفارة يطالب به يؤخذ من تركته او يصوم عنه - [00:18:05](#)

ولي وخاص بالنسبة للنذر على خلاف في اهل العلم في هذه المسألة. طيب اذا عندنا الموت الردة كذلك لو واحد في نهار رمضان ارتد والعياذ بالله جتها الوساوس تشكيك وجاحد واحد - [00:18:18](#)

ابليس من ابليس الانس ودخل عليه شبهات وكذا وقال والعياذ بالله انا مقتنع ان الله موجود او قال انا مقتنع ان القرآن محرف او قال او سب الرسول او شيء المهم ارتد - [00:18:37](#)

عن الله والعياذ بالله فجأة احدهم قال اتق الله نعم هذا كذا قال لا صحيح كذا كذا وبدا يناقشه وكذا واقنעה اقتنع رجع له الصواب قال استغفر الله ووين رحت انا؟ وين - [00:18:51](#)

الحمد لله خاص بكمل صيامك قال سلامتك تقضيه الردة افسدت الصوم الردة ساعة ساعتين نص ساعة ربع ساعة فترة الردة هذي فسد صومه يفسد الصوم بالردة يفسد الصوم بالردة طيب قال والعزم على الفطر - [00:19:08](#)

والتردد فيه. النية انما الاعمال بالنيات فانقطع النية قال انا مفتر اكلت ولا ما اكلت؟ انا الحين مفتر خلاص افتر مجرد ان يقول انا مفتر وهي تصلاح احيانا لو فرضنا واحد ما عنده لا اكل ولا شرب ولا ماي ولا شي - [00:19:30](#)

مسافر مثلا بالسيارة ولا عنده ماي ولا عنده اكل ودخل عليه المغرب وهو صائم شلون يفطر او يقرب اظافره ما يصير زين؟ ينوي بقلبه يقول انا الان مفتر خلاص من باب انه بيطبق السنة اقصد يعني - [00:19:51](#)

انه يبادر بالفطر من السنة ان الانسان يفطر اول الوقت هذه السنة لكن لو قال لا خلاص بواسطه الى الين اصل الى مطعم او ان اصل

الى دكان او الى ان اجد اصل الى مكانى او كذا وافطر هناك يعني استمر صانما جائز - [00:20:10](#)

وصال يسمى هذا وصل الى العشاء وصل الى ما بعد العشاء مسموح الى السحر لكن لو فرظنا قال لا انا بطبق السنة يقول له شلون تطبق السنة؟ قال انا الحين مفطر خلاص نويت اني مفطر - [00:20:28](#)

فهذا آآقطع قطع الصوم قطع الصوم. كذلك لو انسان معاند والعياذ بالله جاء حق ربعة قال انا والله ودي افطر لو شو انت فطنت صائم وهذا؟ قال والله ما لي خلق. شلون ما لك خلق؟ اتق الله كذا. قال انا افطرت خلاص - [00:20:41](#)

نويت الفطر خلاص افطر ولو لم يأكل ولم يشرب بالنسبة انما الاعمال بالنسبة العزم على الفطر التردد صائم ماني صائم كذا هذى فيها تفصيل شوي لو واحد جاه ابليس وقص عليه - [00:20:58](#)

وقال له رايكم كلهم نايمين والثلاثة فيها فاكهة فيها كاكاو ماي بارد زين خير لك محمد يدرى عنك وراح مع ابليس الى الثلاثة لكي يأكل وهو في الطريق الى الثلاثة وصل الثلاثة افتح الثلاثة المهم - [00:21:18](#)

راحت السكرة وجت الفكرة واستغفر الله تبارك وتعالى اللهم نستغرك واتوب اليك وشك الثاني قال لا بكم الصيام وش رايكم برأيك صومه صحيح ولا انت ولا هو وانت هنئه راحت ثلاثة - [00:21:43](#)

وبعدين استغفر صومه صحيح هل يتزدد في النية اه شو الرأي اه يعني فاطرها لم يفطر خاطر مفطر يلاها مفطر مفطر فهو مفطر طايفها صائم مفطر مفطر - [00:22:06](#)

مفطر طيب على كل حال فيها خلاف بين اهل العلم. هناك من اهل العلم من قال يعتبر مفطرا لانه قطع النية او تزدد في النية تثبت. يجب ان تكون النية متواصلة الى نهاية - [00:22:56](#)

اليوم وبعدهم قال هذا لم يفطر بعد هذا تزدد جاو ابليس افطر لا تفطر افطر لا تفطر واتقى الله وكم صيامه والذي تميل اليه النفس انه ليس بمفطر وان صومه صحيح لكن هناك من اهل العلم المذهب انه يفطر - [00:23:08](#)

المذهب انه مفطر نعم قال ابن القيم عمدا خاصة عاجل كان او طيب هذى الان ذكر خمسة الان هذه اربعة. قال القى عمدا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:24](#)

من زرعه القيء فلا شيء عليه. ومن استقاء فليقضى القيء اللي هو اخراج الطعام من المعدة انسان استفراغ يسمى او التجديف هذا اذا عمله الانسان متعمدا يعني اما عصر بطنه واما وضع عودا او اصبعه او شيء حتى - [00:23:47](#)

يجدف وحتى يخرج الذي في معدته فهذا يفطر قولوا واحدا لاهل العلم لكن اذا زرعه القيء غصبا عليه لا يريد ان يقيه لكن غلبه القيء. هذا صومه صحيح اذا القيء عمدا - [00:24:11](#)

القيء عمدا هو الذي يفطر. الاحتقان في الدبر مثل الحين التحميلات بعض الناس يأخذ تحميلا مثلا في دربه اه لمرض معين او كذا سخونة اي اي مرض من الامراض فيأخذ تحميلا في الدبر - [00:24:28](#)

فهذا هل يفسد صومه على المذهب يفسد وال الصحيح انه لا يفسد صومه لأن هذا ليس بطعم ولا شراب ولا في معنى الطعام والشراب آآ كذلك الحجامة قال حاجما كان او محجوما - [00:24:42](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم افطر الحاجم والمحجوم فقالوا الحجامة تفطر وآآ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انه احتجم وهو صائم - [00:25:03](#)

احتجم وهو صائم ولذا اختلف اهل العلم في هذه المسألة كيف النبي صلى الله عليه وسلم وصام وهنا يقول افطر الحاجم والمحجوم. فذهب اكثر اهل العلم الى ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ - [00:25:19](#)

وان الصحيح ان الحجامة لا تفطر وقد نقل الشافعي رحمة الله تعالى الاجماع على ان الحجامة لا تفطر وجاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من كبار التابعين اه ادرك مئة وعشرين من الصحابة - [00:25:34](#)

يقول حدثني احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه الحجامة والوصل قال ابقاء على اصحابه فهو اذا النهي لراحتهم وليس لحرارتهم - [00:25:52](#)

فالصحيح ان الحجامة لا تفطر الصحيح الحجامة لا تفطر واما حديث افطر الحاج والمحجوم فحملوا بعضهم على انه منسوخ وبعضهم تكلم في اسناده وبعضهم قال ان هذا يعني على سبيل المستقبل - 00:26:12

كما نقول الحين قد قامت الصلاة هي ما قامت لكن ستقوم قامت فعل ماضي والمقصود ستقوم الصلاة احنا ما صلينا بعد كذلك الحاجب افطر الحاجب والمحجوم اي سيفطر الحاجم والمحجوم. لماذا سيفطر الحاجب والمحجوب؟ قال سيفطر الحاجم لأن يشفط الدم بفمه - 00:26:28

بالسابق بفمه يسحب الدم قالوا ان سيدخل شيء من الدم الى جوفه ويُفطر بهذا. والمحجوم قال سيتعجب بعدين يقول عطوني ماي عطوني عصير كذا فسيفطر اذا افطر اي سيفطر الحاج ام المحجوب. طبعا الان الحاجب - 00:26:51

ما فيه حاجة ما اقول ما فيه بلاد ثانية الله اعلم لكن الان مثلا في بلادنا ما في احد يحجم بفمه الان كله باجهزة واذا افطر الحاجب انساها هذي بقى عندنا - 00:27:08

المحجوب انه فعلا سيتعجب خاصة اذا كانت الحجامة في اكثر من مكان في الجسد وخرج دم كثير يتعب الانسان هذا امر طبيعي جدا وبالتالي قد يفطر فيكون افطر المحجوم لاجل هذا. فالقصد ان الصحيح - 00:27:21

في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو انه لا يفطر لا الحاجم ولا المحجوم النخامة اذا بعلها الانسان التخامة لها وضعان اما ان تكون في اصل الانف فيبلغها مباشرة هذه لا تفطر - 00:27:37

وبلغ الرؤى كذلك لكن اذا جمع نخامة في فمه وببدأ ان يلقاها بعلها ويستطيع القاءها لكن بعلها وهذا صعب الواحد يسويها لكن لو فرضنا احد سواها هنا يفطر لانه كان يمكنه ان يلقاها بعلها متعمدا. هذا يفطر - 00:27:58

اما الذي آآ بعلها وهي في اصل الانف بمؤخرة الفم وببلغ هذا لا يفطر وانما اذا اجتمعت في وسط الفا. نعم قال العاشر بتكرار النظر لا بنظرية بالتفكير والاجتناب ولا - 00:28:19

هذه عشرة خروج المني او المني بتقرير او نفس او الاستمناء او مباشرة دون الفرض نعم آآ انزال المني يفطر وهو الاستمناء اخراج المني بتعمد الاستمناء هذا يفسد الصوم عند الائمة الاربعة - 00:28:38

مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه يفسد صومه بالاستمناء اخراج المني بتعمد قال او بتكرار النظر تكرار النظر يعني نظر الى امرأة الاصل في الانسان اذا نظر الى امرأة ان يصد - 00:28:57

الاولى لك والثانية عليك. هذا الاصل غض البصر لو فرضنا انسان ما غض البصر بدأ ينظر ينظر الى هذه وينظر الى هذه فاني ونظره كان متعمدا فكانه انزل المني - 00:29:16

متعمدا صار متعمدا فبهذا قالوا انه ايش يفطر بهذا لان هذا تعمد انزال الميت لانه كرر النظر وآآ اشتتهى فهذا لم يترك شهوته لله سبحانه وتعالى. ولذلك جاء في الحديث يترك طعامه وشرابه وشهوته - 00:29:32

هذا ما ترك شهوته فهذا يفطر اذا خرج المني بتكرار النظر قال لا بنظرية يعني لو بعض الناس هذه حالات نادرة ان واحد نظرة واحدة من يمشي وشاف وحدة صد عنها - 00:29:49

لكن ركزت في مخه برأسه بدا يتذكرها وامنع لا ليس شيء عليه لان هذا خروج المني منه ليس بارادته وانما هذا رغمما عنه لانهم ما تكرروا النظر ولا آآ يعني آآ - 00:30:06

اه ركزوا بالنظر وكذا لا يفطر بهذا. او التفكير واحد قاعد يفكر بالجماع يفكر باهله يفكر بهذا انزل لا يفطر لانه ما في عمل معين سواه مثل تكرار النظر او اللمس او التقبيل كما سياتيه. طيب - 00:30:24

قال لا الاحتلام يعني كذلك لو احتلم الانسان نايم الظهر مثلا في رمضان قام ولا محترم معلش صومه صحيح لانه بغير ارادته خرج المني بغير ارادته ولا بالمذية كذلك لو خرج المني - 00:30:42

من الانسان المني قبل المني المذيع عند الشهوة والتفكير بالشهوة او تقبيل الزوجة او لمسها او كذا يخرج المني احيانا فهذا لا يفسد الصوم كذلك نعم بعض الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او - 00:31:00

قبلها او عفوا بس خلاص فاذا انا ما شرحته. خروج المني او المذى بتقبيل او لمس طيب خروج المني بتقبيل واحد قبل زوجته اكثر من التقبيل فخرج منه المني. هذا - [00:31:16](#)

متعمد لخارج المني اما خروج المذى فالصحيح والعلم عند انها لا يفطر وهي الرواية الثانية عن احمد انه لا يفطر بخروج المذى وانما يفطر بخروج المني في لمسه لزوجته او تقبيل لها او مباشرتها يعني لمسها وغير ذلك - [00:31:32](#)

فهذا آلا لا يفطر الا اذا خرج المني اما خروج المذى فلا يفطر معه. نعم عشر ووصل الى الجوف او او الدماغ من بائع او غيره ما وصل الى دماغي او - [00:31:48](#)

فوصل الى جوفه او افتعل بما علم رسوله الى خلقه اولا عريقه بعد ان وصل الى بين شفتبيه وليس من فعل شيئا من جميع ناسيا او بكرا ولا اندر ولا ان دخل القضاة حلقة او الذباب بغير قصفه ولا تجمع ريقه فابتلع - [00:32:09](#)

نعم اه ايضا من مفطرات كل ما دخل الجوف كل ما دخل الجوف يفطر الانسان وذكر من هذا القطرة اذا قطر في فمه تفطر اذا قطر في انفه ووصل الى الجوف يفطر اما اذا قطر الى الان في قطرة وحدة مثلا ما وصلت - [00:32:37](#)

حتى لو وجدوا طعمها المهم ما وصلت فلا يفطر ولكن اذا قطر اكتر من قطرة في انفه وصلت الى الجوف يفطر كذلك اذا قطر في الفم لان الفم والانف مدخل واحد - [00:33:04](#)

اما اذا قطر في الاذن او العين او اكتحل في العين فالصحيح انه لا يفطر اولا لان الاذن بعيدة جدا عن الجوف وحتى لو وجد الطعم لا يفطر لانه لا يصل شيء - [00:33:16](#)

وكذا لو قطر في العين لا يصب شيء قد سألنا الاطباء عن هذا قال لا يصل شيء يعني تقدير في الاذن او العين لا يصل الى الجوف ابدا. وان وجد الطعم - [00:33:33](#)

وان وجد الطعن فالصحيح انه لا يفطر تقديره بعينه وتقطيره في اذنه لا يفطر الانسان آلا يقول آلا داوي الجائفة اللي هي الجرح الداخلي يعني مفتوح البطن مفتوح هذي جائفة - [00:33:45](#)

اه يعني وصل الى الجوف وهذا معنى الجائفة كذلك تدخل فيها الابر الان التي يأخذها الناس هذه الابر الصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى اذا كانت هذه الابر مغذية بتفضل - [00:34:06](#)

لانها صحيح هي ليست طعام وشراكة في معنى الطعام والشراب تغنى عن الطعام والشراب مثل المغذي وغيره يفطر اما اذا كانت غير مغذية فلا تفطر مثل ابرة الانسولين مثلا او ابرة التخدير او كذا هي لا تفطر - [00:34:21](#)

اما الابر التي فيها غذاء قال تفطر في ابر فيتامين وغذاء وكذا هذه تفطر الدربيب هذا اذا كان مغذيها يفطر الكمام اذا كان فيه دواء وماء يفطر اما البخاخ هذا النفحة وحدة وهذا لا يفطر - [00:34:37](#)

وكذلك اذا كان بس اكسجين هواء لا يفطر في تفصيل هذه المسائل فما كان طعاما او شرابا او في معنى الطعام والشراب فانه يفطر. وما ليس كذلك فلا يفطر. مطع العلك - [00:34:57](#)

يفطر لانه تخرج منه دقائق الصغيرة التي يبلغها الانسان ذوق الطعام اذا احتاجت اليه المرأة واحتاج اليه الرجل الطبخ بشكل عام اذا احتاج الى ان يذوقه لا بأس ولا يبلغ يذوق ويرميها - [00:35:09](#)

هذا لا يفطر اذا احتاج الى اما يذوق تلذذا تسع دقائق شوي لا هذا يفطر هذا طيب او يعرف المقادير لكن هم ببغي يذوق هذا يفطر وانما يذوق لحاجة يذوق لحاجة ولا يبلغ - [00:35:25](#)

كذلك لو دخل الغبار في حلق الانسان لا يفطر لانه بغير قصد لكن لو فتح فمه للغبار يريد ان يدخل يفطر بهذا. مثل البخور لو استنشق البخور يفطر لكن لو لم يستنشقه - [00:35:40](#)

تبخر بدون ما يستنشق لا يفطر وكذا الامر بالنسبة للزجاير تفطر يعني يدخل هذا التوكيتين متعمنا فالقصد ان كل ما دخل الى الجوف سواء كان طعاما او شرابا او في معنى الطعام او دخل الى الفم عن طريق الفم او الانف فانه يفطر - [00:35:57](#)

الا ما كان بغير قصد فانه لا يفطر كما ذكر الغبار الذابة مثل الذابة وما قدر يطلعها بلعها صومه صحيح لا شيء فيه ذلك نعم قال

رسول الله. طيب عفوا - 00:36:17

قال ولا يفطر من فعل شيء من ذلك ناسيا او مكرها منك اكل او شرب ناسيا في رمضان فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاها اي انسان يفعل اي شيء من هذه المفطرات ناسيا فلا شيء عليه - 00:36:36

لانه آآ معذور بنسيانه او مكرها وصل على خاصة اذا كان بين كفار مثلا اسير مسلم بين كفار واجبروه على الاكل او كذا حتى لو يأكل هو صائم حتى لو وضعوا الماء ادخلوه في جوفه وهو لا يريد هو صائم. حتى لو شرب الماء - 00:36:52

لانه مكره فالمرد والناسي اه صومهما صحيح المكره ولا صومه اصح صحيح نعم بارك الله فصل نهار رمضان في قبر او دبر ولو لميت او فيها الانسان بكرة ان كان او ناسيا - 00:37:12

عتق رقبة فان لم يجد شهرين متتابعين فان لم يستطع الا بيمين سقطت بغيرنا من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والازال بالمساحة نعم من جامع في نهار رمضان هذا مرتكب لكبيرة - 00:37:35

الذى يجامع زوجته في نهار رمضان هذا مرتكب لكبيرة والعياذ بالله قال في قبل او دبر يعني اذا جامع في قبل فهذا ارتكب الجريمة وهي انتهاك الشهر من جمع في دبر ارتكب جريمتين - 00:38:01

انتهاك الشهر و فعل المحرم قال ولو لميت هذا ارتكب ثلاث جرائم والعياذ بالله ان يجامع ميتا هذه حالات يعني امراض هذى بعض الناس والعياذ بالله يأتيه جامع ميتة يذكرون عن ابن سيرين - 00:38:17

انه آآ جاءه احدهم او جاءوه قالوا له ان رجلا اه لصقت يده على فرج امرأة مو قادرین يجزعونها جاء فقال يعني هذا وظع يده على فرجها والعياذ بالله وهي ميتة - 00:38:35

بعض الناس شهوته مرظ يعني ميتة تضع يده على فرجها فلصقت يده ما استطاع ان ينزعها فالقصد ان الانسان يعني العاقل السوي ممكن تقع منه المعصية وهي الجماع الزنا خلنا نسميه - 00:38:58

لكن ان ان يأتي رجلا مثله اللي هو عمل قوم لوط والعياذ هذا انسان غير سوي بغض النظر عن انها معصية معصية يعني الزنا مع امرأة في النفس داعية الى الشهوة - 00:39:17

لكن مع رجل هذى انتكاسة ولذلك يذكرون عن عبد الملك ابن مروان يقول لولا ان الله ذكر في القرآن عن قوم لوط لما خطر في بالله انه يمكن رجل يأتي رجلا - 00:39:30

لا يمكن رجل ان يأتي رجل بهذه انتكاسة ان الانسان يجامع بهيمة يجماع ميتا سواء كان ذكر او انثى هذى انتكاسة والعياذ بالله. على المدى يقول المثل لا ينافق قضية حرام وحلال يعني - 00:39:45

من ناحية نقاش يعني ما يترب عليه يقول لو قدر ان احدا جامع امرأته في نهار رمضان فعليه كذا. لو قدر ان رجلا اتى امرأته في دبرها في نهار رمضان لزمته الكفارة. لو قدر ان رجلا جامع رجلا - 00:40:02

في نهار رمضان عليه الكفارة لو قدر ان رجلا جامع ميتا او ميتة في نهار لزمته لو قدر ان رجلا جامع بهيمة في نهار رمضان تلزمته الكفارة لأن العمل عندهم ايش - 00:40:25

واحد في هذا كله طيب قال وكذا من جو مع ان طاوشه النجوم اللي هي المرأة او الرجل اذا كان والعياذ بالله فعل به عمل قوم لوط الذي يجماع الذي يجماع هذا الفاعل وهذا ذاك المفعول به - 00:40:39

المفعول به اذا كان مكرها لكن الفاعل لا يعذرونها اذا كان مكرها. يقول لا يمكن الانسان يكون مكرها على الجماع يعني الفاعل نفسه الرجل لا يمكن ان يكون مكرها - 00:40:59

على الجماع. المرأة ممكن تكره على الجماع اغتصاب يسمى اغتصابا ممكن ان تكره لكن رجل يقول لا يمكن ان يكره وكان شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى يرى ان الرجل يمكن ان يكره - 00:41:15

على الجماع يمكن ان يكره على الجماعة بالتهدي او كذا يمكن ان يكره على الجماع قالوا اذا يعني اكره الرجل على الجماعة لا لا ينتصب عنده لانه آآ لابد ان تكون هناك شهوة يقول الشهوة تأتيه رغمما عنه احيانا - 00:41:29

فالقصد انه الصحيح ان كل مكره على الجماع سواء كان الفاعل او المفعول به فانه يعذر اذا كان مكرها ولذلك لا فرق حقيقة بين الفاعل والمفعول به في حال المطاؤة. قال غير جاهل ولا ناس - 00:41:48

الجهل يمكن يقع ممکن واحد يجامع اهله وما يدری انه حرام قال اهل العلم نعم حديث الاسلام او انسان يعيش في الbadia يقول ذاك اليوم حدثني احدهم يقول سمع سؤالا - 00:42:09

احد اتصل على بعض اهل العلم يقول طول عمره يجامع اهله في نهار رمضان هو عايش في الbadia ولأول مرة يدنه حرام مسلم يقول اول مرة ادری انه حرام صار لي سنين يقول ما رمضان وغير رمضان عندي سوا - 00:42:23

واحد ثاني يقول عمري ما اغتسلت على الجماعة اذا باغتسلي اذا صارت جمع الوسخ وكذا وعرقت وهذا غسلت وبين وبين اغتسلي عن الجماع ما اعمر جتنی جاهل عايش في الbadia - 00:42:42

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بدا جفا فالقصد ان الانسان اذا قال انه جاهل ينظر هل فعلا مثله يجهل او لا او حديث عهد باسلام ما يعلم - 00:42:56

اسلم هو وزوجته الان وجامعها في نهار رمضان ما يدری ان لا يجوز لا شيء عليه ان شاء الله تعالى ناسي كذلك اذا كان ناسي ان اه في رمضان خاصة في اول يوم في رمضان الناس - 00:43:09

ما تذكر فجمع بس صعبة ينسى هو تنتهي ولا لا يعني واحد منهم ينسى معقول لأن الجماع يكون من طرفين فصعب جدا ان ينسى جميعا. لكن لو قدر ان احدهما قال انا ناسي لا شيء عليه. هذا القصد - 00:43:25

لو قدر ان احدهم قال انا ناسي لا شيء بيني وبين الله بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره. طيب من وقع منه هذا؟ قال عليه الكفارة من وقع منه الجماع في نهار رمضان عليه الكفارة - 00:43:42

وهي عتق رقبة فان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين فان لم يجد او يستطع يصوم ويطعم ستين مسكينا وقد وقع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت - 00:43:55

قال وما اهلكك؟ قال اتيت اهلي في نهار رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا املك قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا املك - 00:44:13

ما عندي مطعم ستين مسكينا فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم بينما النبي جالس جاءه طعام صلى الله عليه وسلم. قال اين ذاك الرجل؟ قال اطعمهم المساكين قال انا فقير انا محتاج - 00:44:28

قال خذه لك اطعمه ولدك او اطعموا اهل بيتك فلذا من هذا الحديث اخذ اهل العلم انه تسقط عنه الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال له طيب اذا صار عندك - 00:44:43

اطعم والنبي لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. وقال بعضهم لا مفهومه عنده الان ما عنده لكن متى ما صار عنده يجب عليه ان يطعم او يصوم او يعتقد وهذا هو الصحيح والعلم عند الله ان هذه الكفارة لا تسقط - 00:44:54

ولكن الان هو لا يملك وهو محتاج للاكل فقال اطعموا الاكل لم يقل له النبي ان الكفارة سقطت عنك بل تبقى في ذمتى متى ما استطاع يمكن باشر تأتيه رقبة مثلا احد يهديه عبدا او شيء - 00:45:10

او تكون صحته جيدة فيستطيع ان يصوم او آآ يطعم ستين مسكينا يكون عنده يرزقه الله سبحانه وتعالى المهم انها لا تسقط على الصحيح ان شاء الله تعالى وهذه الكفارة على الترتيب عند جماهير اهل العلم - 00:45:27

عتق ثم صيام ثم اه اطعم الامام مالك رحمة الله تعالى يرى انه مخير بين الثالث اما ان يطعم واما ان يصوم واما ان يعتقد مخير يا هادي يا هذى يا اما الجمهور فيرون انها - 00:45:45

على الترتيب لا على التخيير. طيب هذا اليوم الذي جمع فيه اهله هل يقضيه الصحيح انه يقضيه. الحديث في الصحيحين لم يذكر القضاء. لكن عند ابى داود جاء وامرہ بالقضاء - 00:46:02

فالصحيح انه يقضي هذا اليوم الذي افطر فيه بجماع اهله قال ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحة يعني ما في شي

كلمة كفارة في رمضان الا في الجماع - 00:46:17

قال والانزال بالمساحة والمساحة هي عكس عمل قوم لوط عمل قوم لوط بين رجل ورجل. المساحة بين امرأة وامرأة والعياذ بالله وهذا ايضا انتكاسة في يعني والشهوة وكذا لكن لو امرأة اتت امرأة الصحيح انه ليس فيه يعني هو يأخذ قياسا عمل قوم لوط - 00:46:32

ولكن الذي يظهر والعلم عند الله تبارك انه مساحة فيها التعزير فيها العقوبة فيها كذا لكن ليس فيها الفطر طبعا لكن ليس فيها الكفارة اللي هي اطعام ستين مسكين او صيام - 00:46:55

شهرين ثلاثة او عتق رقبة لو جامع الرجل امرأته في غير رمضان في القطاء مثلما انسان افتر يومين في رمضان بسبب السفر واثناء القضاء في شوال او في ذي القعدة - 00:47:07

او في اي شهر من اشهر السنة وهو صائم راح وجامع زوجته هل تلزمه الكفارة؟ اه الصحيح لا تلزمه مع انه صائم. وصيام قضاء يقول ان هذا فيه انتهاء الصوم لكن ليس فيه انتهاء الشهر - 00:47:22

اما الذي في رمضان انتهاء الصوم وانتهك الشهر اجتمع فيه امران الصوم والشهر بينما هذا الذي جمع بقضاء رمضان انتهاء الصوم لكن لم ينتهك الشهر فيلزم التوبة والله اعلم. نعم - 00:47:36

قال رسول الله فصل ومن فاته رمضان قد قضى عدد ايامه الله اكبر بقدر ما عليه ولا يصح تطوع او تطوعي صوما واجبا او قضاء ثم طلبه نفلا صحيحا. نعم - 00:47:55

القضاء اذا افتر الانسان في رمضان لزمه القطاء كما قال الله تبارك وتعالى فعدة من ايام اخر يقضي هذه الايام التي افترها والامر مفتوح كما قالت عائشة رضي الله عنها - 00:48:19

كنت ما اقضى الا في شعبان فكل السنة للقضاء ولا يشترط ان يقضى متتابعا يقضي متى ما تيسر له ينتظر الشتاء مثلما قصر النهار وآ اعتدال الجو او شيء لا بأس - 00:48:35

المهم ان يقضي المؤمن يقبل ان يدخل عليه رمضان الثاني فاذا اخر مثلما هو افتر سبعة ايام وباقى على رمضان سبعة ايام نقول يجب عليك ان تصوم الان يقول لا في سعة لا ما في سعة - 00:48:51

تدخل رمضان بعد سبعة ايام وانت مطلوب سبعة ايام. فهنا يقال انه لا سعة هنا يجب ان تصوم هذه الايام السبعة حتى لا يدخل عليه رمضان وهنا يصوم لو ما اصاب - 00:49:09

تبقى الهيام في ذمته وعلى قول جماهير العلم يأثم انه ترك الصوم بدون عذر كان يقدر يصوم لكن تماهل تكاسل حتى دخل عليه رمضان قالوا يأثم ويقضي ويطعم عن كل يوم مسكينا - 00:49:22

له طبعا كل يوم مسكينا وذهب بعض اهل العلم انه يقضى ولكن لا يطعم الاطعام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء من فعل الصحابة او امر الصحابة رضي الله عنهم - 00:49:38

اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثروا انه جاء عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم امرا بالاطعام مع القضاء بالنسبة لمن دخل عليه رمضان الثاني ولم يصم رمضان الفائت - 00:49:52

اه لغير عذر اما اذا كان لعذر من مرظ الى سفر امرأة من حيض الى حمال الى كذا الى كذا المهم عذر فانه لا شيء عليه بس القضاء فقط - 00:50:04

لكن القطاء ما ما يطعم بدل الصيام لا ما يسقط الصيام الصيام في حقه يبقى الصوم في حقه طالما انه قادر على الصيام فان الصوم يبقى في ذمته طيب قال ولا يصح ابتداء التطوع من عليه قضاء رمضان - 00:50:16

من عليه قضاء رمضان ليس له ان يتطوع فيه وهذه مسألة حساسة جدا حقيقة في قضية صيام ست من شوال ان بعض الناس مثلما يصوم ست من شوال وهو عليه قضاء افتر أسبوع في رمضان - 00:50:34

اما لسفر واما لمرض او امرأة لحيض او نفاس والاصل يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال او حتى غير شوال يعني لو واحد

ما صام ستة من شوال او صام ستة من شوال بغض النظر انهم عليه قضاء من رمضان جاه يوم عرفة - [00:50:47](#)

قال بصوم عرفة شو تصوم عرفة؟ صوم القضاة اللي عليك قال بصوم عاشوراء طيب صوم القضاة اللي عليك فلابد ان يبدأ بالواجب
لان صيام عرفة وصيام عاشوراء وصيام ستة من شوال هذه كلها سنن نوافل - [00:51:05](#)

بينما القضاة صيام ايش واجب فكيف تقدم النافلة على الواجب واذا ذهب مذهب احمد بل الجمهور الى انه لا يجوز له ان يصوم نافلة
وهو يلزمته صيام واجب وبعض اهل العلم اجاز في الستة من شوال - [00:51:20](#)

من باب انها تفوت حتى يوم آآ عاشوراء يفوت. فقالوا التطوع الذي يفوت هذا الذي لا يصلح ان يصوم اه او يصح ان
يصومه دون ان يقضى. لكن التطوع الذي لا يفوت يصوم الاثنين والخميس - [00:51:39](#)

والقضاء اللي عليك قال بعدين الحين بس بصوم نافلة شلون تصوم نافلة طول القضاة اللي عليك واجره اعظم. عند الله تبارك وتعالى
فالصحيح ان الذي يفوتكم عاشوراء وعرفة وست من شوال - [00:51:58](#)

يجوز ان اه يقدمه على اه القضاة والعلم عند الله جل وعلا وهي مسألة خلافية بين اهل العلم. نعم قال ويسلم صومه يوم ويوم عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة يوم الخميس - [00:52:12](#)

محرم واكروا عاشوراء سنة يوم عرفة وهو كفارة موسى نعم هذه الايام التي يستحب صومها الايام التي يستحب صومها قال اه
افضله يوم ويوم هو الذي جاء من صيام داود عليه الصلاة والسلام قال النبي افضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر - [00:52:33](#)

يوما هذا افضل الصيام ثم آآ يوم البيض وهي يوم ثلاثة عشر واربعة عشر خمسة عشر من كل شهر وكان صوم المحرم وكان
النبي يقول افضل الصوم بعد رمضان صوم شهر الله المحرم - [00:53:00](#)

وصوم شعبان النبي كان يكثر من الصوم في شعبان تقول عائشة رضي الله عنها كان يصوم شعبان كله الا قليلا صلى الله عليه وسلم
وكان يقول هذا شهر يغفل الناس - [00:53:17](#)

عنه وكذا يستحب صوم الاثنين وسلم ان شئت الى قبل لاصومن - [00:53:29](#)
والحادي ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحادي اي مع العاشر ويستحب صوم ايام ذي الحجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب ما من ايام العمل الصالح فيه احب الى
الله من هذه الايام تقصد عشر ذي الحجة الصلاة والسلام عليها ومن ومن العمل الطيب الصيام - [00:53:47](#)

اما عدا يوم العاشر فانه لا يجوز صومه لانه يوم عيد لكن من اول ذي الحجة الى تسعة ذي الحجة هذه الايام يستحب للانسان يصومها
وكذلك الصوم في سبيل الله - [00:54:04](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا والمقصود في سبيل الله في
الجهاد وسبيل الله اذا اطلق هو الجهاد كما قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات - [00:54:17](#)

للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله في سبيل الله
والجهاد فمن صام في الجهاد خاصة اثناء المرابطة ما في قتال بس مرابطة - [00:54:31](#)

هذا الصوم يوم يباعده عن النار سبعين خريفا هذه كلها ايام يستحب للمسلم ان يصومها. نعم قال اخراج رجب نصوم يوم السبت
نعم هذه الايام التي يكره صومها اولا شهر رجب - [00:54:47](#)

لان بعض الناس يصومون رجب ويررون ان فيه اجرا ليس فيه اجر زائد. رجب نعم من الاشهر الحرم لكن ليس هناك حد على صومه
لكن العمل الصالح فيه طيب لكن التحرير في رجب هو الظلم - [00:55:10](#)

في رجب آآ وفي غيره من الاشهر الحرم يكره كذلك صوم الجمعة خاصة افراد الجمعة يكره افراد الجمعة تخصيص الجمعة
بصوم والنبي صلى الله عليه وسلم دخل على احدى امهات المؤمن فقال لها وهي صائمة - [00:55:27](#)

يوم الجمعة قال صمتني امس يعني الخميس؟ قالت لا. قال تصومين غدا؟ يعني السبت؟ قالت له. قال فافطري فيكره صوم الجمعة

يكرم صوم الجمعة لوحده. هذا اذا كان آنافلة - 00:55:44

اما اذا كان قضاء رمضان او كان كفارة او كان نذرا جاز صومه لانه لا يقصد الجمعة وكذلك لو كان يصوم يوما ويغطر يوما فصام الاربعاء افطر الخميس صام الجمعة افطر السبت جائز. لانه ما قصد الجمعة وانما قصد يوم ويوم. لو وافق الجمعة يوم ايام البيض -

00:55:56

هنا لم يفرض على كل حال طيب كذلك لو وافقوا الجمعة يوم عرفة يجوز صومه. لو وافق الجمعة يوم عاشوراء يجوز صومه لانه لم يتقصد الجمعة وانه موافقة ان هو صائم لانه عرف لا لانه الجمعة - 00:56:17

صام لانه عاشوراء لا لانه الجمعة هذا اهم شيء. وكذا السبت السبت ذهب بعض اهل انه يكره افراده لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت نهى عن الصوم يوم السبت صلوات الله وسلامه قال ولو لم يوجد الا غصن شجرة - 00:56:30 آآ فيعوضه او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا على افراد على الافراد وبعضهم قال انه منسوخ هذا الحديث بعضهم ضعفه وهو النهي عن افراد يوم - 00:56:49

السبت وال الصحيح انه يجوز صوم الجمعة اذا لم يتقصد ويجوز يوم السبت اذا لم يتقصد كذلك نعم ويوم الشك تذكرون ولا لا؟ لما تكلمنا عن صيام يوم الشك اللي هو الثلاثاء من شعبان - 00:57:03

تكلمنا في بداية الكتاب الصوم انه يوم الشك وهو الثلاثاء من شعبان يجب صومه اذا كان هناك غيره او قتر يعني يصومونه على سبيل الاحتياط في المذهب اذا قدر اليوم تسعة وعشرين - 00:57:20

من شعبان مثلا غدا احتمال الواحد رمضان احتمال الثلاثاء من شعبان فما ندري هل غدا رمضان او غدا؟ الثلاثاء من شعبان متربدين وكان هناك غيره او غبار القطر اللي هو الغبار - 00:57:38

هناك غيره او غبار المهم انه ما نقدر نشوف الهلال لو ظهر على المذهب يجب الصوم احتياطا احتمال باشر رمضان وما شفنا الهلال لاجل الغبار او الغيم فيجب صومه احتياطا. طيب هنا قال يكره يكره - 00:57:55

اذا كانت السما صافية وما في غبار ولا غير فقال يكره لانه خلاص اذا ما شفنا الهلال معناه غدا ايضه الثلاثاء من شعبان اذا يكره صومه من هذا الباب. نعم - 00:58:12

وفي تطور نعم اه الان نتكلم عن الايام التي يحرم صومها هي خمسة ايام خمسة ايام يحرم صومها وهي يوم عيد الاضحى ويوم عيد الفطر وايام التشريق الثلاثة هذه الايام يحرم صومها - 00:58:26

وهي بالضبط الاول من شوال اللي هو ازيد الفطر والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وهي يوم عيد الاضحى وبعدة ثلاثة ايام من ثم ايام التشريق - 00:58:52

هذه الايام الخمسة يحرم صومها هذه الايام الخمسة يحرم صومها لا يجوز ان يصومها. استثنى بعض اهل العلم ايام التشريق بالنسبة للحج الحاج الذي لا يجد الهدي وهو يجب عليه الهدي كالقارن والممتنع - 00:59:06

فانه يجوز له ان يصوم هذه الايام لقول الله تبارك وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال ثلاثة ايام يمكن ان تكون ايام التشريق وهذه جاءت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم - 00:59:27

فالشاهد من هذا انه آآ يجوز صوم ايام التشريق للحج فقط الذي يجب عليه الهدي ولا يجده فقط اما واحد في الديرة ليس في مكة ولا حج ولا شيء لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق - 00:59:43

يحرم صيام ايام التشريق ويحرم صيام عيد الاضحى اللي هو يوم الاضحى هو العاشر من ذي الحجة ويوم الفطر عيد الفطر الذي هو الاول من شوال هذه كلها يحرم قومها نسينا نتكلم عن عرفة - 01:00:01

انه لما قال يستحب صوم عرفة قالوا ما عدا الحاج يكره له ان يصوم يوم عرفة حتى يتقوى على العبادة قال ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض يجب - 01:00:16

الاصل ان المتطوع امير نفسه النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فقال عندكم طعام؟ قالوا نعم. فقدموا له. قال كنت قد اصبحت

صائماً فاكل فالملطوع صائم متطوع لو انت متطوع صائم وجاك واحد جارك او شي قال فلان عندي غداً يجوز لك ان تذهب تتغدى
عنه وتقطع صيامك بدون سبب - [01:00:31](#)

انت امير نفسك الافضل ان تتم كما قال الله تبارك وتعالى ولا تبطلوا اعمالكم لكن يجوز لك ان تفطر خاصة اذا تبي تكرم جارك او من
زمان ما شفت او ما عزمك او كذا ولك ان تذهب ولا تأكل - [01:00:53](#)

وتدعوه له تقول انا صائم بس ابي او جبك بجipp احضرها بس ماني ماكل. يجوز لك ان تأكل المهم ان صائم التطوع
امير نفسه له ان يتم صومه وله ان يفطر - [01:01:08](#)

الامر فيه سعة الامر فيه سعة بالنسبة لكن بالصوم الواجب ليس لك ان تفطر طبعاً رمضان واضح؟ غير رمضان اللي هو القطاء لو واحد
صائم قطاء وعزمه جاره هل يجوز له ان يفطر - [01:01:23](#)

ولا لا يجوز له ان يفطر الاصل انه لا يجوز لانها صوم واجب سواء كان قضاء او كفارة طيب او نذر القضاء والكفارة والنذر يجب الوفاء
به. لكن هذا عزم جار على غدا - [01:01:40](#)

ووده يوجب جاره وكذا وش يسوبي قال في حل قال يقلبه نفلأ يقلبه نفلأ يعني العالي ينزل لكن النازل لا يعلو مثل الصلاة لما قلنا
يقلبه نفلأ طيب قالوا هنا كذلك يقلبونه في لكن اذا كان يمكن قلبه نفلأ - [01:01:53](#)

مثلاً اذا كان نذر اذا قال نذر عليه اصوم ثلاثة ايام لكن لم يحدد هذه الايام يقلبه نفلأ لكن اذا قال نذر ان يصوم يوم احد القادم وهو
صام يوم احد هذا لا يستطيع ان يغلبه نفل لاما - [01:02:15](#)

لنعين اليوم هل يومه صائم؟ فهذا نذر معين لا يجوز ان يقلبه نفلأ وكذلك لو كان كفارة صائم شهرين متتابعين مثلاً والعياذ بالله طيب
شهرين متتابعين كفارة جماع اهله في نهار رمضان. والحين وصي سبعة وخمسين وعزمه جاره على الغدا - [01:02:31](#)

بوحجة والله لا يموت. لانه بصوم شهرين متتابعين ثانبيين. لأن هذا يقطع التتابع. ما هي وجبة زين؟ فالقصد انه اذا كان يمكنه ان آآ
يعوضه فله ذلك والله اعلى واعلم ونكمel بعد الاذان ان شاء الله تعالى - [01:02:49](#)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف قال وهو السنة هذا هو الاصل الاصل في الاعتكاف انه سنة مستحبة ويحسن الاعتكاف في كل
السنة اي يوم انسان يعتكف في اي ايام السنة - [01:03:08](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان واعتكف في شوال صلى الله عليه وسلم ولكن آآ اكد في رمضان هكذا يكون سنة
مؤكدة في رمضان وفي العشر الاواخر اكد - [01:03:23](#)

وفي العشر الاواخر اكل والاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة يعني البقاء في المسجد تقرباً إلى الله. ليس البقاء في المسجد مو لافي
مكان يقعد فيه. وليس البقاء في المسجد ينتظر شخصاً وليس البقاء في المسجد - [01:03:37](#)

ينتظر طعاماً ولا البقاء في المسجد ليحضر درساً لا البقاء في المسجد نية الاعتكاف تقرب إلى الله تبارك وتعالى بهذا العمل هذا هو
الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة ويجب بالنذر الاصل فيه انه سنة لكن لو واحد نذر - [01:03:52](#)

قال نذر علي ان اعتكف صار الاعتكاف واجباً لا لأجل الاعتكاف لكن لأجل النذر وبالنذر يجب الاعتكاف قال وشرط صحتي ستة اشياء
النية لابد ان يبني الاعتكاف انما الاعمال بالنيات - [01:04:12](#)

الاسلام الكافر ليس له اعتكاف وانما الاعتكاف للمسلم. العقل المجنون ليس له اعتكاف لانه ليس له نية التمييز المميز له نية المميز له
النية ولذلك يصح اعتكافه وهو الصغير الذي لم يبلغ - [01:04:32](#)

كما قلنا ست سبع ثماني سنوات الى البلوغ هذا كله يجب له ان يعتكف وله الاجر لكن آآ اقل من المميز يعقوب ثلاث سنين واربع سنين
وخمس سنين هذا ليس له اعتكاف - [01:04:50](#)

لأنه لا نية له نعم قال وعدم ما يوجب الغسل يعني الجنب ليس له ان يعتكف لابد ان يدخل المعتكف وهو ظاهر لأن على المذهب انه لا
يجوز دخول المسجد للجنب - [01:05:04](#)

لا يجوز الانسان يدخل المسجد وهو جنب السادس قال كونه بمسجد من الاعتكاف المقصود والمسجد عندنا حالتان عندنا اما ان

يعتكف الرجل واما ان تعتكف المرأة الاعتكاف جائز للرجال والنساء - 01:05:20

اما المرأة فتعتكف في اي مسجد اي مسجد تعتكف فيه المرأة اه اما الرجل قالوا لا يعتكف الا في مسجد تقام فيه الجمعة لو كان المسجد ما تقام فيه الجمعة مثلا ما يفهم احد ولا حتى الحالة بالمسجد - 01:05:39

مسجد مثلا مهجور او اه في مسجد ثاني بجنبك الا انها تصلي فيه هذا محرد يصلي فيه وكذا لا يجوز له ان يعتكف فيه هذا يجوز للمرأة ان تعتكف. لماذا؟ قال لان المرأة لا تجب عليه صلاة الجمعة - 01:05:59

فتعتكف في اي مسجد. اما الرجل لانه تجب عليه صلاة الجمعة فلا يعتكف الا في مسجد تقام فيه الجمعة لانه يقول انا ابي الخير تبلي الخير تخلி الجمعة يعني تخلي - 01:06:11

الواجب لاجل السنة يقول ما يصلح هذا انت اترك الواجب لاجل السنة قالوا فيجب في مسجد تقام فيه الجمعة والافضل ان يكون مسجد تقام فيه الجمعة لان في مساجد لا تقام فيها الجمعة - 01:06:21

لكن تقام فيها الجمعة قال لانك ستحتاج ان تخرج الى صلاة الجمعة من اصل لا ترتكب الا في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا تخرج بحجة انك تريدين الجمعة لكن يجوز - 01:06:35

ان يخرج لاداء صلاة الجمعة لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة الان بدأ يحدد ما هو المسجد قال ومن المسجد ما زيد فيه لو المسجد سقيت توسيع يعتبر من المسجد - 01:06:50

الحين تشووفون بعض مساجدكم ما تحدي هنا بعدين يوسعون المسجد. هذا زيدا فيه يعتبر من المسجد كذلك رحمته المحوظة لو فرضنا هذا الجهة الثانية اللي كانت مكسورة اول مفتاح السقف حوش. طيب هذى رحبة - 01:07:03

كانت كانت ترحب تعتبر من المسجد لان في جدار يحوط بها لكن اللي خارجها هم في سور صغير هذه ليست من المسجد يسمونها حريم المسجد اللي هي الرحبة الثانية اللي ليس سورا خارجيا هذى ليست من المسجد لكن هذى اول كانت من المسجد الان زيدت فيه - 01:07:20

طارت يقينا من المسجد لكن من اول كان مكسوف وكان كذا يعتبر من المسجد لانه بعد جدار المزاج ثم الرحبة المحوظة به طيب قال ومن نارته المنارة نوعان في منارة تكون خارج المسجد بروحها. منارة هذى تعتبر خارج المسجد لكن المنارة صارت لاصقة وتدخل لها من طريق من داخل المسجد. هذى تعتبر - 01:07:40

من المثل لو واحد صعد لحي المنارة ما يعتبر خرج من المعتكف لكن اذا المنارة لحالها يأتون بعض النساء منارة لحالها زين؟ هذه لا تعتبر من المسجد. اذا كانت منارة - 01:08:04

لوحدتها نعم وسطح المسجد منه سطح المسجد يعتبر منه نعم قال ومن عين بالاعتكاب بمسجد الاعتكاف طيب يقول ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتبعين المساجد كلها سواء لا فرق بين مسجد ومسجد. كل المساجد في مستوى واحد - 01:08:16
فمن عين الاعتكاف في هذا المسجد الصباح مثلا له ان يعتكف مسجد شو اسمه مسجد اخباركم مخيال يعتكف مسجد المخيال. نفس الشيء يقول بس انت ندرت مسجد الصباح بل عادي هذا مسجد لا فرق بينهما - 01:08:43

فمن عين الاعتكاف بمسجد معين له ان يعتكف في اي مسجد غيره. لان المساجد كلها ايش لدرجة الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام والممسجد النبوى والممسجد الاقصى هذى المساجد لها ميزة - 01:08:58

على سائر المساجد فمن نوى ان يعتكف في المسجد الحرام لا يجوز له ان يعتكف الا في المسجد الحرام. من نذر ان يعتكف في المسجد النبوى له ان يعتكف المسجد النبوى او المسجد الافضل منه وهو - 01:09:12

الحرام. من النوى او نذر ان يعتكف المسجد الاقصى لو انك في الاقصى او النبوى او الحراك ليس له ان يستخدم يعتكف في هذا المسجد. لماذا؟ لانه اقل منزلة. من ذاك المسجد - 01:09:27

فالمساجد الثلاثة اذا عينها يجب عليه ان يعتكفيها او في من هو اعلى منها اللي هو الاقصى النبوى والحرام النبوى الحرام اما اذا نذر المسجد الحرام ليس له ان تكف الا فيه - 01:09:40

النبي فيه او في المسجد الحرام. الاقصى فيه الثالثة فقط اما اذا نذر ان يعتكف في اي مسجد او حدد مسجدا معينا مسألة اي مسجد يكفيه اي مسجد يحكيه. نعم - [01:09:53](#)

اعد نقطة مباشرة دون نعم قال هذه مبطلات الاعتكاف. مبطلات الاعتكاف قال يبطل الاعتكاف بالخروج الواحد خرج بدون عذر طلع برا المسجد وين رايح؟ قال له تهوى شو تهوى ابطلت اعتكافك - [01:10:06](#)

هذا التهوى يبطل الاعتكاف فالخروج من المسجد بغير عذر يبطل الاعتكاف. او واحد يقول بس انا اعتبروني ترى بطلت اعتكاف اتصل على واحد قال تعال لي خلاص. تعال خذني ماني مكمل اعتكاف - [01:10:40](#)

وهذا اللي بيأخذه ما جا تأخر خرب السيارة صار له حادث مات اللي يكون المهم ما جا ياخذه قال ها خلاص بكل لا بطل اعتكافه لانه ايش قطعه قطعه بالنية لانه قطعه بالنية. طيب - [01:10:54](#)

قال وبالوطء في الفرج لو واحد معتكف مع زوجته وجماعها يبطل اعتكافه واعتكافها يعني في المسجد جامعة يبطل الاعتكاف والاعتكاف لانه جمع اهله اه كذلك بالازلال قل مباشرة كذلك لو انزل استمنا - [01:11:08](#)

بطل اعتكافه مباشرة قبل زوجته ولمسها يبطل اعتكافه افرض واحد معتكف له ان يخرج لحاجة والحاجة مثلا يقضي حاجته وما في حمامات في المسجد لو فرضنا وهذا بيتم قبل المسجد - [01:11:27](#)

فقال له روح اغسل وارجع او اقضى حاجتي وارجع او اكل وارجع. المهم خرج لحاجة. جاز له ان يخرج لاجلها وهو داخل جا مع زوجته ورجع بطل اعتكافه او قبلها او لمسها بشهوة يبطل - [01:11:43](#)

اعتكافه بذلك والردة كذلك تبطل كما قلنا في الصوم الردة الصوم كذلك الردة السكر كذلك يبطل الاعتكاف والعياذ بالله. نعم قال وحيث بطل الاعتكاف وجدوا استهداف نذر متتابع غير مبين - [01:12:00](#)

كان مقيدا في زمن معين فلا يأكل الابتكار. طيب قال وحيث بطل فوجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن يعني واحد نذر قال نذر علي ان اعتكف عشرة ايام متواصلة - [01:12:17](#)

نذر علينا لكن لم يحدد اي عشرة ايام عشرة اي عشرة ايام قال نذر علي ان اعتكف عشرة ايام متواصلة. اعتكف يوم الخميس طلع بالمعتكف ماذا فعل ابطل نذر نقول يجب عليك ان تعتكف عشرة ايام متواصلة اخرى - [01:12:39](#)

لانك انت نذرت عشرة ايام خمسة ايام لا تعيد عشرة ايام اخرى. وليس عليك كفاره لكن نذر بذمتك لحد الان واضح؟ هذا ايام غير معينة لكن لو قال نذر علي ان اعتكف اول خمسة ايام في رمضان - [01:12:56](#)

هذا صار ايش؟ ايام ايش معينة ايام فهذا لو ما اعتكف او اعتكف ثلاثة ايام وخرج في اليوم الرابع هذي الايام لا تعود هذه الايام لا تعود فعليه الكفاره - [01:13:12](#)

نعم لان المحل فات نعم او او طهارة واجبة او ينزله بازالة نجاسة او لجمعة تلزمه ولا ان خرج لاتيان خادم وله على عادته. نعم يقول الان هذه الامر التي يجوز فيها الخروج من المعتكف للحاجة - [01:13:24](#)

وهي ان خرج مثلا يقضي حاجته مثلا ما في حمام يخرج الحمامات ليقضي حاجته. الحمامات هذى تعتبر خارج المسجد ذهب الى الحمام ورجع ما فيها شيء او ذهب يغسل والحمامات هذى ما فيها مغسل مثلا او ما في مجال فيذهب الى بيته يغسل ويرجع مثل جماع او عفوا قصدي يعني احتلام - [01:13:51](#)

طيب ذهب يغسل اه لكن المويها يرتبس والله يقول بتبرد لا هذا ليس عذرلا للخروج من المعتكف او خرج ليأكل ما عنده احد يجيب له الاكل فخرج الى الدكان يشتري طعام ويأكل ويرجع. واحد يقول طيب بس لازم تروح ركض وترجع ركض - [01:14:13](#)

لانه معتكف لا لا يمشي على عادته ويرجع على عادته الامر طبيعي جدا. طيب هذا خروجه او خرج لاداء صلاة الجمعة لو فرضنا المسجد المعتك فيه ما فيه صلاة الجمعة - [01:14:30](#)

فيخرج لاداء صلاة الجمعة اذا كان ممن تلزم الجمعة اذا كان لا تلزم الجمعة مثلما يكون مسافر مثلما المسافر لا تلزم الجمعة. هو معتكف لا يخرج يقول لاداء صلاة الجمعة لانه لا تلزمه - [01:14:41](#)

الجمعة آآ كل هؤلاء يجوز لهم الخروج من المعتكاف نعم قال وينبغي لاسيما نعم لكن هذا ليس الاعتكاف الشرعي او ان الانسان مثلا يقول الان بقعد مثل الحسين احنا معتكفين من المغرب - [01:14:54](#)

الى العشاء الان مو جالسين يعني باقي في المسجد طوال هالفترة هذا ليس الاعتكاف الشرعي الاعتكاف الشرعي يبدأ من المغرب الى تدخل قبل المغرب تخرج بعد الفجر هذا الاعتكاف الشرعي او تدخل قبل الفجر تخرج بعد المغرب - [01:15:17](#)

هذا الاعتكاف الشرعي اما يوم واما ليلة واما يوم وليلة من بعد الفجر للفجر من المغرب الى المغرب هذا يوم وليلة وهذا هذا الاعتكاف الشرعي اما قضية ان ان نحن نحن الان معتكفون؟ نعم معتكفون من حيث اللغة. لكن ليس الاعتكاف الشرعي. والانسان ينهي اعتكافه - [01:15:31](#)

نهائي كله في آآ العشر الاواخر مع غروب الشمس اخر يوم من رمضان مع غروب شمس اخر وبعض اهل العلم يرى انه الى الفجر والصحيح الى غروب الشمس لانه دخلت ليلة العيد - [01:15:48](#) فيخرج مع غروب الشمس والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وتعذرونا عن الاسئلة لان دخل وقت الصلاة. حتى لا نؤخر الاخوة اللي جايین يصلون - [01:16:00](#)